



000387

قرار وزاري رقم (١٤) لعام 2012
بشأن حظر استيراد السجائر غير مستوفية البيانات

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد ولائحته التنفيذية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 81/16 الصادر بتاريخ 1987/3/31 .
- وعلى القرار الوزاري رقم (44) لسنة 1987 بشأن خفض الحد الأقصى المسموح به في نسب القطران والنيكوتين بالسجائر التي تباع بالسوق المحلي .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قصر

صادة أولى

يحظر استيراد وترويج وتسويق وعرض وبيع السجائر ولغائف التبغ بكافة أنواعها في السوق المحلي ما لم يكن مبيناً على كل عبوة منها مباشرة البيانات التالية :-
1. كتابة التحذير الصحي باللغة العربية وبخط واضح على العبوة من الأمام أو على الجانبين وفقاً للنص التالي (تحذير صحي : التدخين سبب رئيسي لسرطان وأمراض الرئة وأمراض القلب والشرابيين) .



التاريخ ، ٢ يناير ٢٠١٢

الإشارة ،



000387

2. يجب أن لا تتجاوز نسب ما تحتويه السجارة الواحدة عن (12) ملجرام من القطران و(0,8) ملجرام من النيكوتين وكتابة تلك النسب الخاصة بالنيكوتين والقطران باللغة العربية على العبوة وبخط واضح .
3. كتابة تاريخ الانتاج بالشهر والسنة على العبوة .

مادة ثانية

يلغى القرار الوزاري رقم 44 لسنة 1987 .

مادة ثالثة

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

مادة رابعة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية